

التعليق على المنتقى للإمام المجد [373] | كتاب إحياء الموات:

باب النهي عن منع فضل الماء

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم الثلاثاء الثامن عشر من شهر رمضان المبارك لعام ست واربعين واربع مئة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

مبتدأ درس اليوم من كتاب المنتقى في الأحكام للأيمان المجد بباب النهي عن منع فضل الماء من كتاب احياء الموات وتقدم الكلام على حديث او الرواية الاولى لحديث ابي هريرة في قول لا تمنعوا فضل الماء لمنعوا به الكلام وسبق الاشارة - 00:00:33
الى خلاف اهل العلم في هذه المسألة هو اقسام المياه التي يرد عليها هذا الخبر وانها من حيث الجملة مياه لا يجوز منعها بلا خلاف وي المياه الانهار والاوedio البحار وما اشبه ذلك من اه المياه العامة الجارية - 00:00:53

في هذا الكون ويفاصلها مياه محتاجة مما يحوزها الانسان في اناءه في قدره في ابريقه هذه يجوز تصرفها بلا خلاف وهناك مياه وقع فيها خلاف وهي مياه الابار وهي التي سبق ذكر الخلاف فيها واقسام الابار التي اه يوصل فيها الى الماء وان هناك ابار تكون في بيع - 00:01:16

بارض مملوكة كما تكون في داره او بستانه مما اغلق عليه بابه وهذا قسم وقسم يكون في ارض مواد يحفرها فيملكتها وتكون في البرية فهذه امرها اسهل. سبق الاشارة الى - 00:01:47

العلامة القيم رحمه الله وانه حين اه تكون هذه في في مكان ليس فيه اهله ولا حرمه فلا يطلع على عوراتي في هذه الحال لا يحتاج الى الاذن فمن احتاج ان يشرب من هذا الماء دخل وشرب ولا يحتاج الى الاذن وسبق الاشارة - 00:02:05
اه بانه استأنس رحمه الله بقوله سبحانه وتعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم وانه حين في بستانه مثلا فيستأنسه اذا كان يستأنذه خشية ان يترب على ذلك ظرر او يطلع - 00:02:27

قد يكون معه اهله فلا بد ان يستأنذن ويجب عليه ان يأخذ على وجه لا ظرر فيه وان كان عليه ظرر في ذلك فلا يلزمته ذلك. اذ الضرر لا اذ لا يزال الضرر بالضرر - 00:02:49

تقدم الاشارة الى مسائل اخر اه في اه ما فضل من الماء والخلاف في مسألة لبيع الماء وما كان في قصة عثمان رضي الله عنه في في بتر رومة وانها كانت في اول الامر اول ما هاجر النبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:05

وكان لليهود قوة ثم بعد ذلك لما تمكنت المسلمين منهم هو اه كانوا بقوا بالعهد عند اهل الاسلام. تقررت الاخبار بمنع بيع فضل الماء كما ذكره مصنف رحمه الله سبقت الرياح لا تمنع فضل المال تمنع به الكلا وهذا على النهي - 00:03:24

هذا على النهي وجاء في رواية ايضا في الصحيحين لا يمنع فضل الماء ليمتنع به الكل. لا يمنع هذا روي عن على النفي وروي على النهي على انه على النهي على انها مجزومة لا يمنع - 00:03:47

فضل الماء على النهي وروي آآ على انها نافية والفعل المضارع مرفوع لتجزءه من الناصب والجائز لكن هذا الخبر لا شك على كلا الروايتين حجة لانه ان كان على سبيل النهي هذا واضح فهو موافق لما تقدم من الاخبار لانها كلها واكثر رواية جاءت - 00:04:04
بالنهي لا تمنعوا لا يباع لا يباع فضل الماء لا تمنعوا لا تمنعوا الكلى وعلى النفي فهو في معنى النهي وقد يكون ابلغ

الانها يكون هذا هو الواقع وكان هذا هو الواقع وهو المستقر في الشريعة - 00:04:29

انه لا يمنع فضل الماء ويكون هذا يكون خبرا بمعنى الانشاء خبرا معنا وهذا واقع فيه ادلة في ايات عده في كتاب الله سبحانه وتعالى وهو ابلغ آآ من النهي - 00:04:54

الذى يتوجه الى المكلف مباشرة قال رحمة الله ولمسلم لا يباع فضل الماء لبيع به الكلأ لا يباع فضل الماء لبيع به الكلأ. وهذا الحديث ايضا دالله على سد باب الحيل وسد ذرائع المفوضية الى المحرمات وان كانت في بادئ الامر ليست ظاهرة فيه لكنها ذريعة ولها

وفي دالة على سد باب الحيل وسد ذرائع المفوضية الى المحرمات وان كانت في بادئ الامر ليست ظاهرة فيه لكنها ذريعة ولها
قال لا يباع فضل الماء لبيع به الكلأ - 00:05:38

وهذا معناه والله اعلم ان صاحب الماشية حينما آآ يريد ان يرعى الماشية فانه يقصد الى ما كان فيه الماء لان الماشي حينما ترعى من المرعى يشتد ظماؤها وتحتاج الى الشرب - 00:05:56

ولهذا يقصد الى ما كان فيه الماء فلو كان هذا الماء الذي فيه رعي ليس لا ماء فيه فانه لا يرعى ماشيته فيه بل يقصد الى
مكان اخر حتى لا تتضرر - 00:06:15

برعيها ولا يجد ماء فاذا كان هناك ماء مثلا فلا يجوز منعه لمن رعى بماشيته من رعي بماشيته لانه سوف يحتاج الى الماء سوف
يحتاج الى الماء ويضطر عند ذلك ان يترك هذا الماء - 00:06:33

لاجل ان يبحث عن مكان فيه ماء لا يضطر الى الشراء واذا لكن لو ربما ان صاحب الماشية اذا ورد الى هذا الماء وعنده رعي ومنعه
صاحب من ومنعه صاحب الماء آآ منعه من الماء الا ان آآ يشتري منه يشتري منه - 00:06:54

فاذا اضطر الى ذلك فعند ذلك كأنه باعه الكلأ لانه حين يرعى ويعلم انه لن يتمكن من الماء الا بشراء فكانه اشتري هذا الكل
بالماء الذي اشتراه فكانه جعل بيع الماء حيلة - 00:07:19

لاجل بيع الكلأ وكأنه والله اعلم اشاره الى مسألة تتعلق بمسألة بيع الماء بيع الماء سبق الاشاره الى الخلاف فيه هل يجوز
او لا يجوز في هذه الصورة فيما اذا حفر بئرا منهم من قال انه اذا حفر بئرا فانه - 00:07:45

يملكها ويملك الماء ويجوز ان يبيع واستدل ايضا بقصة عثمان رضي الله عنه لما اشتري نصيب المسلمين يوما ف قالوا انه اشتري
ماء وسبق الجواب عنه في كلام القيم وان هذا كان في اول الامر اول الهجرة. ثم بعد ذلك استقر الامر في النهي عن بيع - 00:08:10

الماء ولهذا قال بعضهم انه يجوز له ذلك. لكن الصواب انه لا يجوز فلو انه على هذا اذا اضطر صاحب الماشية الى ان يرعى الكل في
هذا المكان ثم سوف يشتري الماء. سوف يشتري ماء فكانه اشتري الكل منه - 00:08:30

قال لا يباع فضل الماء لبيع به الكلأ والكلابي داخله بالاجماع لا يجوز بيعه ولا يهلك المسلمون شركا في ثلاثة وهذا سيأتي الحديث
ان شاء الله في قول لا تمنعوا فضل المال تمنعوا به فضل الكلأ. وفي اشاره الى ان الكلأ - 00:09:01

الى ان فضل الماء مثل فضل الكلأ اذا كان فضل الماء فضل الماء لا يباع فلو ان انسان مثلا جاء الى البرية فانه اولى بهذا
المكان في ماشيته. فلا يجوز مثلا - 00:09:26

لواء لمن جاء بعده مثلا ان يطرد ماشيته ويرعى ماشيته قال لا هو احق منك اذا كان هذا المكان هو سبق اليه ماشيته فاذا
فرغ منها فانه يأتي بعده - 00:09:44

آآ من يدير عما شئت فلا يجوز له ان يجمع هذا الكلأ او ان يحصد هذا الكلأ وبيعه عليه وبيعه عليه بناء على انه آآ يعلم حاجته
لكن لو انه اخذ شيئا منه - 00:10:00

اه بدون ان يضطر اخاه لا بأس بذلك. والنبي عليه الصلاة والسلام قال لان يأخذوا احدكم حبلا فيحتطب يأخذ حزمه فيبيع خير له
من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه - 00:10:18

لكن حينما يكون حيلة احتشاشه على بيعه ويعلم ان اخاه حاضر وهو احق به وقد رعى ماشيته فلا يجوز له بعد ذلك ان يقصد الى
الباقي فيحتشه ويعلم ان صاحبه - 00:10:34

ان ان هناك من يريد ان يرعى من يريد من يرعى ماشيته. فكما ان فضل الكلأ لا يمنع ففضل الماء لا يمنع وهذا دليل في المسألة وهو الصواب على ظاهر الأدلة - 00:10:50

وهذا لفظ مسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ. وللبخاري وسبق الاشارة الى ان رواية مسلم طريق هلال ابن اسامة ان ابا سلمة عبدالرحمن اخبرهم سمع ابو هريرة وهلال ابن اسامة هذا كثيرا ما ينسب الى جده - 00:11:09

وهو هلال ابن علي من اسامة العامري ثقة من الخامسة رحمه الله روى له الجماعة وروى عن انس وتابعه صغير لكن ينسب الى جده كثيرا وهذا يقع في كثير من الروايات - 00:11:25

عن ابي سعد عن ابا سلمة ان ابا سلمة سبق ان الزهري رواه عن سعيد المتسايب وعن ابي سلمة لكن رواية مسلم ابن علي ابن اسامة عن ابي سلمة عن - 00:11:43

ابي هريرة يبين الحديث مجتهد وان اه ابا سلمة وابا سعيد يحدثون من تيسر من اهل العلم فحدث ابو سلمة اسامة ابن علي وحدث ايضا ابنته شهاب وهذه رواية مسلم. هذه رواية لا يباع فضل الماء ليباع به الكلام. وهذه الرواية يظهر انها ليست عند سعيد. رضي رحمه - 00:11:56

الله ليباع به الكلأ يكون حيلة على بيع الكلأ وان كان هو لن يبيع الكلأ ولكن يبيع الكلأ عام لكن يضطر صاحب الماشية الى فيبيعه اه الماء ببيعه الماء - 00:12:23

ولا يمكنه من فضل الماء الا بالشراء عند ذلك كأنه باعه الكلأ لانه قد لا يجد كلأ غير هذا او يجد كلأ وليس عنده ماء فيضطر ان يرعى هذا الكلأ - 00:12:47

ويفطر مع ذلك الشراء وكأنه اشتري الكلأ كما تقدمت وللبخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمتنعوا به فضل الكلام هو العشب الرطب واليابس والخشيش يطلق على اليابس. والخلا على الرطب. الخلاء بالمد - 00:13:04

بالقصر والكلع بالمد يطلق على الحشيش الرطب العشب الرطب واليابس. والخشيش يطلق على اليابس فيقال لا تمنعوا فضل الماء لتمتنعوا به فضل الكلأ لا شك انه حين يمنع وهذا ليس فيه آآ بيع الكلأ لكن هي صورتان - 00:13:28

صورة صورة يمنع فضل الماء ويتشتبه به منع فضل الكلام فحينما آآ يريد ان يرعى الكلأ ويطلب فضل الماء فيمنعه صاحي الذي على البئر يمنعه من فضل الماء الا بالشراء - 00:13:54

ولا يستطيع الشراء فيترك فضل الكنائس فيفطر الى ان يبحث وتهزيل الماشية كما في الرواية الاخرى فيجوع الريال ويهزيل المال وتهزيل المال لان اغنامه تحتاج الى الرعي فيضطر ان يسوق الى مكان اخر وقد يكون مكانا بعيدا. ففيه ظرر عليه وظرر على الماشية ومثل هذا لا يجوز - 00:14:18

بل قد يكون من كبائر الذنوب اذا تسبب الضرر عليه وربما ايضا ظرر على صاحب الماشية وان كان هذا النهي مجرد لم يأتيه وعید لكن بما يؤول اليه قد يعظم هذا الذنب - 00:14:43

فالذى يمنع الذى يبيع الماء يبيع الماء اما ان يضطر صاحب الماشية الى الشراء فيرعى ويشتري فيكون كأنه اشتري الكلأ بما دفعه في فضل المال. واما ان يضطر الى الا يرعى - 00:15:01

لانه لا يستطيع الشراء او يتضرر بالشراء يمنعه فضل وكلاهما امران محظمان على ظاهر النصوص وفي هذه الصورة منع الامرین وفيه سد باب الحيل والذرائع لانه في الحقيقة ما منعه فضل الكلام مباشرة - 00:15:26

وما منعه ولا يستطيع منعه. لو جاء انسان الى الكلأ في البرية ولا يستطيع منعه ابتداء ومباعدة وقصد. لكن يستطيع منعه تشبيها وتوصلا بمعنى ان صاحب الماشية اذا علم ان من على الماء يمنعه من الشقي مما فضل - 00:15:46

من الماء فلا يرعى ماشيته فيكون منعوا فضل الماء فيه دليل على شد الذرائع وشد الحيل لا تمنعوا فضل الماء لتمتنعوا به فضل الكلام. وهذا ورد عليه ادلة كثيرة في سد الذرع في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام. ساق ابن القيم رحمة جملة صالحة منها ذكر في مواضع منها في اعلان - 00:16:10

رحمة الله علينا وعليها. قالوا عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع نقع البئر. رواه احمد وابن ماجه وهذا رواه احمد من - [00:16:37](#)

رواية ابن ابي الرجال عبد الرحمن ابن محمد ابن عبد الرحمن ابنه عبد الرحمن لا بأس به وابوه ثقة رحمه الله وابنه آه كني بهذا كني بهذا رحمه الله - [00:16:56](#)

ابن ابي الرجال قال سمعت ابي يحدث وهو ابو الرجال محمد ابن عبد الرحمن ابنه عبد الرحمن لا بأس به وابوه ثقة رحمه الله وابنه آه ليس بذلك المتفق لكن من حيث الجملة لا بأس به صدوق ربما اخطأ كما في التقريب وروى له اهل السنن - [00:17:22](#)
وابوه روى له الجماعة لكن الحديث رواه احمد من طرق. فقد جاء من طرق اخرى عن ابي الرجال من رواية عبد الرحمن ابنه ومن غير رواية عبد الرحمن من غير رواية عبد - [00:17:46](#)

الرحمن فله طرق عدة هو ايضا رواه ابن ابو الرجال واختلف عليه وتارة رواه مرسلا هو رواه عبد الرحمن بن ابي الرجال عن ابيه محمد عبد الرحمن اه ابو الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن - [00:18:05](#)

عن عائشة رضي الله عنها وعمرة تلميذه من اخص تلاميذ عائشة رضي الله عنها. واخذت عنها علماء عظيمها في من الاحاديث ومن ما فهمته منها رضي الله عنهم جميعا والحديث - [00:18:31](#)

ايضا واما طريق هذا الطريق الامام احمد اما طريق ابن ماجة فهي من طريق حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عنها وهو حارث بن ابي الرجال وحارث ابن ابي الرجال ضعيف هذا - [00:18:49](#)

وهو ابن محمد وهو اخو عبد الرحمن وهو ابن محمد وعبد الرحمن لكن حارثه ضعيف وهذا في طريق مجمع طريق احمد هو طريق جيد اه في بعض طرق وطرق جيد وهذا الطريق ايضا لا بأس به. فالحديث صحيح او صحيح لغيره - [00:19:07](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي للتحريم وهي للتحريم وهو ما كان على سبيل الجزم النهي عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع - [00:19:26](#)

نفع البئر نعم اما ان يراد به الماء المنتقع فيها وهو المجتمع فيها او يراد نفع البئر من قولهم شرب حتى انفع يعني حتى يروي حتى يروي ومنه قولهم شرب فلان من العلم بانقعا - [00:19:44](#)

يعني روي من العلم واخذ العلم صافيا ناق. انفع يعني اخذه صافيا. اخذه من محل الذي يؤخذ عنه. من كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ومن اهل العلم - [00:20:15](#)

المحققيين الذين يؤخذون منهم علماء من ذلك ما روى لاحمد بساند صحيح عن ابن جريج انه قال ان معمر شرب من العلم بانقعا يعني اخذ العلم صافيا. وروي من العلم معمر ابن راشد اليمني رحمه الله - [00:20:30](#)

الامام المشهود في سنة خمسين ومن اجل شيوخ عبد الرزاق وابن جريج مع انه مقارب لابن جريج في الطبق حتى ابن جريج توفي اه سنة مئة وخمسين وابن جريج الطبقية السادسة بل قد يكون ارجاعا ومعمر من الطبقة السادسة ومن الطبقة السابعة توفي سنة خمسين او اثنين وخمسين - [00:20:50](#)

وقد شرب من العلم بانقعة يعني صافيا وعلماء كثيرا وروي من العلم رحمة الله قال نهى رسول قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع نفع البئر. نفع البئر ليظهر والذى يظهر والله اعلم يحتمل والله - [00:21:15](#)

واعلم ان يكون المعنيان مرادين يعني يكون نفع البئر الماء المنتقع وهو المجتمع وذلك ان الماء يجتمع وينتفع. وهذا فيه اشاره الى ان الماء ليس من عملك وليس من دنك وليس من يدك - [00:21:37](#)

كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل وفيه وورجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل فيقول الله يوم القيمة له اليوم امنعك فظلي. اذ منعت فضل ما لم تعمل يدك - [00:21:58](#)

هذا اشاره الى ان الذي عملته يده هو الحفر لكن الماء ليس من عملك وكل شيء باامر الله وتقديره. لكن نفس المال ليس من عملك انت. فالماء حينما حملت الماء يأتيك - [00:22:16](#)

ويجري الى هذا البئر من اماكن بعيدة ربما يجري هذا الماء من المكان الذي فيه ارض من تمنعه ان يشرب من هذا الماء ولهذا قال لا يمنع نقع البئر الماء المنتقع الجاري - [00:22:30](#)

ويأتي الى هذه البئر وهذا القول يشهد لما تقدم من القول الصحيح انه لا يجوز منع الماء ولا بيع الماء لاطلاق الاخبار ولم يأت تفصيل في هذا ثم الغالب ان الماء - [00:22:48](#)

الذى آآيجري آآيكون اجتماع الناس عليه في الغالب في الاسفار مثلا او في البلاد انه يكون من الابار. وكان قديما من خلل الدلو والغرب ونحو ذلك - [00:23:06](#)

يرفعون الماء النبي عليه الصلة ذكر هذا على الحال التي هم عليها فيكون دخول البئر من باب اولى وان كان فيه خلاف لكن الصواب ما تقدم طبعا هذا يلحق الامر المجمع عليه وهو مياه الانهار والاوادية التي لا يجوز منعها - [00:23:21](#)

ان يمنع نقع البئر ثم هذا في الحقيقة كما تقدم يجري على الوجه المذكور سابقا وهو مسألة وجوب العارية وهي المنافع اليسيرة الكثيرة بين الناس التي يحتاج الناس اليها ولا تكلف مؤونة - [00:23:46](#)

فاذما كان الشيء الذي مثلا آآمن القدر مثلا ونحو ذلك ومثل حاجات اليوم و حاجات كثيرة تكون بين الناس وبين الجيران او بين الاصحاب المجتمعين في سفر او في غيره يحتاج مثلا اليه يستعير منه هذا الشيء - [00:24:07](#)

لا ضرر عليه فيه فالماء في الحقيقة اولى وذلك انه يجري من مكان انت لا تملكه وليس في سطح او في بطن بئرك بل هو اتاك من مكان اخر ثم هو تمده مادة - [00:24:28](#)

تمده مادة بمعنى انه يجري الماء هذه المادة بمثابة الاصل بمثابة الاصل لها الذي تمد منه فينزل منزلة الشيء الثابت الدائم الذي يظهر شيئا فشيئا فكانه اصل ثابت لا ينقطع - [00:24:48](#)

لهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم من من اه بيع نقع البئر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل مائه او فضل كلائه منع - [00:25:13](#)

الله عز وجل فظله يوم القيمة رواه احمد من طريق هذا عند احمد من طريق ليث ابن ابي سليم عن عامر ابن شعيب عن ابيه عن جده وهذا الحديث ضعيف - [00:25:31](#)

من هذا الطريق لكن فيه وعيid شديد في ذلك وهو تشهد له الاخبار الاخرى وان كان الخبر لا يثمن هذا الطريق يتحمل الله ان يقال انه بشواهد يكون من باب الحسن لغيره - [00:25:49](#)

لكن فيه زيادة لقول منعوا فضله يوم القيمة وهذه الزيادة دل عليها ما ثبت في الصحيح البخاري من حديث ابو هريرة تقدم الاشارة اليه انه سبحانه وتعالى يقول يوم القيمة اليوم امنعك فضلي - [00:26:06](#)

للفضاء اذ منعت فضل ما لم تعمل يداك. اذ منعت فضلا ما لم تعمل يداك. وهذه الترجمة سبق الكلام عليها عمرو ابن وعيب عن جده مرت في عدة اخبار الماء والنهي عن بيع الماء ورد فيه اخبار كثيرة ايضا ورد من حديث جابر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فظله - [00:26:21](#)

للماء من روایة ابن حجری عن ابی الزبیر عن جابر ابن عبد الله رواه مسلم بعد عقبة مباشرة عن ابن حجری قال اخبرني ابو الزبیر قال سمعت جابر بن عبد الله وذكر اشياء ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [00:26:46](#)

عن بيع الماء نهى عن بيع الماء وهذا يفسره الروایة الاخرى وهذه الروایة الاخرى وهي بيع فضل الماء بيع فضل الماء والا فالماء حينما يملك ويحتاج فهذا يجوز بيعه لكن حينما يكون ماء زائدا وفاضي ل حاجته - [00:27:02](#)

هذا هو الذي لا يجوز فيمن يكون على بئر او نحو ذلك مما فضل عن حاجته وروى الخمسة عن ایاس بن عبد المجنی باسناد صحيح عند احمد وابی داود والترمذی والنمسائی وابن ماجه. ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء. مثل - [00:27:21](#)

كل ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه فالحادیث كثيرة في هذا وهي صریحة في عدم جواز بيع فضل الماء والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبینا محمد - [00:27:41](#)

00:28:01 -